

لمحات عن الزواج عند العامة بحواضر المغرب الإسلامي.

د. نبيلة عبد الشكور*

يتم الزواج في حواضر المغرب الإسلامي، كما هو في التشريع الإسلامي بموافقة الطرفين، ويستدعى قاضي العمالة لكتابة العقد بالمنزل، وبحضور أفراد العائلتين، أما في البادية، فتتم الخطبة بحضور كبار القرية الذين يتدخلون في تحديد المهر، ولهم الكلمة المسموعة، واستمرت هذه الظاهرة حتى الآن في أغلب أرياف الدول.

حاولنا تحديد حالات هذا الموضوع رغم صعوبتها، من حيث زمان ومكان وقوعها، إلا أن هذا لا يقف عائق أمام معرفة مجريات الوقائع في مسائل الزواج ومشاكله من حيث أنواعه وظروفه، رغم أن حكم الزواج الشرعي في هذا المجال هو نفسه طيلة فترة الفتح الإسلامي إلى غاية القرن التاسع الهجري/ 15م، وفي هذا التشريع تحقيق للاستقرار الحقيقي للرجل والمرأة، فتجد المرأة في الزواج من يعولها ويتكفل بها فتسعى مطمئنة لرعاية زوجها وبيتها وأولادها، وتؤدي دورها المنوط بها شرعا على أحسن وجه لأنها راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعايتها، كما يجد الرجل في ظل هذا التشريع السكن والمودة والرحمة (العقاد، د:ت)، قال تعالى: {هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها} (الأعراف، 188).

يبدو أن حالات الزواج في الحواضر والمدن أكثر إثارة وتنوعا عنه في البوادي والقرى، وذلك راجع لطبيعة الحاضرة المكتظة بالعباد المختلفة الأشكال والأنواع، في حين أن طبيعة البوادي قليلة السكان والمعارف، ولكي تتضح الصورة أكثر، اخترنا نماذج مختلفة من الزواج في حواضر المغرب الإسلامي، من خلال بعض النوازل التي تشير إلى ذلك منها على سبيل المثال لا الحصر:

المهنة: وقد عرضت مسألة على الإمام ابن عرفة صورة زواج رجل من ماشطة، واشترطت المرأة عند زواجها المحافظة على شغلها، ووافق زوجها على ذلك ثم تراجع بعد بنائه بها في ما التزم به، وأجاب الإمام ابن عرفة الذي ذكر أن: "لا يلزمه الوفاء بالشرط (لأنها مهنة وضيعة)، ثم ذكر الخلاف الموجود بين الفقهاء في المسألة (الونشريسي، 1981، 278-279).

* أستاذ محاضر، جامعة الجزائر 2، البريد الإلكتروني: hassani.nabila@yahoo.fr .

زواج حفصة بالأندلسي: وقد ذكر مصاهرة جمعت بين أحد القادمين على تونس والمستقرين بها وهو من أصل إسباني مسيحي ثم أسلم، وقد تزوجت منه ابنة الشيخ الحاج محمد الصفار التونسي، والرجل المذكور هو أبو محمد عبد الله الترجمان (ت 837 هـ/1433م) وقد أنجب منها وبقي بتونس حتى وفاته (عبدالوهاب، 1990، 407).

الزواج الملون الأسود: أخبرنا ابن مرزوق أن "زواج الملون كان سائد في المجتمع التلمساني، كزواج العلامة فخر الدين بن محمد التكروري الأسود، وكان كبير السن، من بنت أبي عبد الله المليكتشي الصغيرة الوسيمة الفاتكة الجمال" (الخطيب، د:ت، 35).

استبداد الأب في منع ابنته من اختيار الزوج: المعروف عند العامة أن الزواج من الأقارب هو المرغوب، في حين وجدنا حالات استثنائية في تونس، فقد عرضت على الفقيه إمام جامع الزيتونة أبي القاسم الغبريني (ت 772 هـ/1370م) (الخطيب، د:ت، 285)، مسألة شاب طلب يد ابنة عمته، وهو كفاء لها في المال والدين والحسب، لكن والدها الغائب كان قد "حلف حين خرج أن لا يأخذ من أولاد خال الصبية ولا يعطي...". وحصل الإشكال لما طالبت غيبة والدها في المشرق مدة خمس سنوات إلى أن بلغت سن الخامسة والعشرين، ولحقها بذلك الضرر. وأفتى الغبريني بضرورة تزويجها للضرر الحاصل لها من غيبة والدها.

رفض الوالد زواج ابنته: وجاءت النازلة بعنوان: "من عضل ابنته فزوجها عليه القاضي...". وقع في هذه المسألة نزاع عظيم وأمور هائلة حتى انتهت إلى الخليفة أيده الله ونصره فأمر أن يكتب إلى بعض الفقهاء لينظر فيها بواجب الشرع ومقتضاه" (الونشريسي، 1981، 59-83). يبدو أن المشكل بين الأب والبنت، فالوالد متشدد لرأيه ورافض لخطاب ابنته، في حين أن ابنته عنيدة ومصرّة على زواج ابن جارتها المدعو ابن الترجمان قال الونشريسي (الونشريسي، 1981، 60): "امتتع الأب إبراهيم من تزويج ابنته عن ابن جاره الذي كان يشتكي به أنه يخيب ابنته ويغرر بها ويفسدها على أهلها... وبمجرد ما أن علم هذا الأب بخفان قلب ابنته بآبن جاره الترجمان حتى ثارت ثأثرته وفاض غضبه فمسك بها، وجلدها من ظهر جمعة إلى قرب العشاء مكشوفة، وجعل عليها قرمة، وحلق شعرها وألبسها التليس وصار يبصق في وجهها أي وقت رآها وطرحها وصار يجوعها ويطعمها... ويتوعدها ويهددها بالقتل، وبعث إلى القوافل يفحصونها، اتصل ذلك من فعله إلى أن وجدت فلتة ففرت بنفسها، واتجهت (وكانت واعية لمشكلتها لما اتجهت) إلى القاضي فحكّت له مأساتها وما وقع لها...، وسألت منه النظر في مسألتها بالوجه الشرعي...، فكلفها إثبات دعوها فأسرعت بشهود من البلد.

ثبت عند القاضي ضرر الأب لها وعضله إياها عن النكاح، فسجل ذلك في تقييد أو محضر جاء في بعض نقطه: إن الأب عضل ابنته عن أكثر من أربعة من الخطاب، وشهد الشهود بكفاءة ابن الترجمان في الحال والمال..، وهي راغبة في النكاح وطالبة لها...، إنتهز القاضي أيام العيد فجلس في مجلسه، وقال للرجل زوج ابنتك من فلان وذكره بما ثبت عنده من كفاء الرجال لها، فرد والد البنت على القاضي بأنه يزوج ابنته من كل أحد إلا من هذا الرجل المعين... وحلف بالطلاق ألا يعقد له، فلما سمع منه القاضي ذلك أمر بضربه وسجنه يومان، وطلب من الفقهاء الحاضرين أن يمضوا للفتوى المقررة أبي محمد عبد الله البيطوي ليعرضوا عليه القضية، وقال لهم: "إن رأى عقد النكاح عليها وأفتى به فأعلموني لأعقده"، أجاب المفتي عبد الله البيطوي بأن إنكاحها صلاح وسداد، لما ثبت من الضرر والعضل وأفتى بذلك .

كتب القاضي الترجالي في سجل كبير ظروف القضية وملابساتها وأسبابها وحيثياتها وأسماء الشهود الذين شهدوا بالموجبات وبين الحكم على هذه الأسباب، وبه تم عقد الزواج، ودخل الزوج بزوجته وانتهى المشكل .

لكن بعد أن مرت ثلاث سنوات عن هذا الحدث يقوم الأب ويرفع شكواه إلى السلطان أبي سعيد عثمان المريني، وعلى إثر هذا التشكي بعث القاضي بعقد الحكم إلى الفقيه اليزناستي فكتب بيده هذا الأخير تمت تسجيل الحكم أنه صحيح جار على الكتاب والسنة. وطالعه الفقيه أبو عبد الله السبطي وغيره من الفقهاء، ورفع عليه مجلس محضرة السلطان حضره الفقيه بوسالم ابن أبي يحيى قبل مضيئه إلى الحج.

وكان أيضاً ممن وقف على الحكم بأمر السلطان من فقهاء تازة الفقيه أبو عبد الله بن عطية مع أبي محمد عبد الله بن عمر، وعبد الواحد بن أبي زيد الوادي وغيرهم فلم باباً للفسخ، ولما وقف الوالد على ذلك أشهد على نفسه بإسقاط حقه، وطابت نفسه لذلك، وكتب عليه في رسم وبقيت الزوجة مع زوجها، وبعد مدة قام هذا الوالد. وكتب للفقيه أبي الضياء مصباح الياملوتي سؤالا محرراً لم يذكر فيه ثبوت العضل، ولا ثبوت الضرر، ولا أن قاضي تازة حكم مستند لتلك الأركان المنصوصة، فأفتاه بفاس بأن النكاح يفسخ اعتماد الأب على هذا الإفتاء وذهب ثانية متشكياً للسلطان، فأجابه السلطان بأنه سيأمر بعقد مجلس علمي يحضره القاضي للنظر في القضية من جديد.

وعلى ضوء تلك الأجوبة قدم السلطان الفقيه التازي أبا عبد الله ابن عطية للنظر في قضية كرئيس لمجلس علمي، وكانت من الأجوبة التي وصلت من تازة وغيرها كذلك أجوبة أبو سالم

إبراهيم بن عبد الله اليزناسي، وأبو الربيع سليمان بن عبدون السريفي، ولم يجد المجلس مستندا يبطل به عقد النكاح، وتوفي القاضي الترجالي وولي بعده قاض آخر وقام الأب إبراهيم العنكي يطلب فسخ ذلك النكاح لمزاعم دبرها كذلك في القضية منها إدلاؤه ببينة تشهد على اعتراف الزوج المذكور الذي زوجه القاضي المتوفي: أنه وجد البنت المذكورة عذراء، وهذا الأب كان في السابق يضرب ابنته هذه ويتهمها بالزنا.

ووضعت الأسئلة، وكانت الأجوبة ... وبقي العقد صالحاً لم يفسخه القاضي الجديد.

ودام الجدل في هذه القضية بين فقهاء تازة وفقهاء فاس ما يقارب العشرين سنة بعد وفاة القاضي ترجالي إذ وجد الفقيه الونشريسي تقييداً حول هذه القضية بتاريخ سنة 739 هـ (1338م).

وعرض العاهل المغربي النازلة بظهير الإجابة عليها من طرف فقهاء المغرب، وتصل أجوبة الفقهاء، لكن بعضها كان غير تام والبعض الآخر بجمل، وممن أجاب من شيوخ الشورى بفاس: أبو الضياء مصباح بن الشيخ فيصلوتي، وأبو فاس عبد العزيز بن محمد القيرواني، وأبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الأعضاءوي، وأبو سالم المرسني.

ولما كتب قاضي تازة عيسى الترجالي إلى فقهاء فاس يسألهم رأيهم الصريح: توجه بالخطاب خاصة إلى الفقيه أبي الضياء مصباح لما علم بما صدر منه موضحاً له جوانب القضية بالتفصيل.

ومما جاء في كتابه له: "وتعلمون رضي الله عنكم أن أبا الوليد بن رشد قال في البيان إن القاضي إذا قلد قول قائل وحكم به لا ينقضه لتقليد قول آخر، وأنه لا يرجع من تقليد إلى تقليد، وإنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد" (الونشريسي، 1981، 60).

كما شدّ انتباهنا أن المجتمع الحضري في المغرب الإسلامي انتشرت فيه ظاهرة الزواج والمصاهرة داخل الطبقة المتعلمة، وهذه حالة أخرى من الزواج أبرزت فكرة زواج الفتاة بالمعلم (الشيخ) أو ابنة المعلم من تلميذه، ولا يمكننا مطلقاً أن نجزم بأن هذا النوع من الزواج يتم دائماً داخل نفس الطبقة، حتى لو وردت فيه نصوص مرات عديدة في المصادر.

ومن أمثلة الزواج من نفس الطبقة المتعلمة ما وجدناه في حياة ابن القنفذ القسنطيني (ت 810هـ/ 1407م) الذي تحدث عن أسرته للأب وللمأم، وفي حديثه ذكر قرابته التي تعرفنا من خلالها على زواج تم في نفس الطبقة المثقفة. وينتمي ابن القنفذ إلى عائلة كبيرة مثقفة من جهتي

الأب والأم اكتسبت مكانة داخل المجتمع وتقاربت من السلطة الحفصية التي استعملتها في الوظائف وفي عدة مهام سياسية داخلية وخارجية.

وقد تولى جد ابن القنفذ كما تولى أبوه من قبله الخطابة مدة طويلة من الزمن ثم أن جده من الأم وهو يعقوب يوسف بن يعقوب المالري (ت 1326/746م) كان من كبار المتصوفين، وتتلذد عدد من الناس على الشيخ المالري هذا منهم والد ابن القنفذ حسن بن علي (ت 750هـ/ 1349م)، الذي أعجب به شيخه وزوجه ابنته، وبذلك حصل الترابط مرة أخرى بين المدرس وتلميذه وينتمي كلاهما إلى نفس الطبقة .

أما العالم الرصاع (ت 894 أو 895هـ/ 1488 أو 1489م) من تلمسان قد تزوج من نفس طبقة ثلاث مرات، وفي الحالات الثلاث كان يختار ابنة شيخه الذي يعلمه (الرصاع، 1967، 119).

تزوّد الرصاع مرة أولى ابنة شيخه في العلوم العربية الإمام أبي عبد الله محمد الرميلي وذلك في معرض حديثه عن شيخه الرميلي: وقد ألف لي الشيخ المذكور مقدمة في علم العربية برسمي لأنه كان بيني وبينه نسب صاهرتة وعقدت النكاح على ابنته وختمت عليه الألفية في زمن قريب" (الرصاع، 1967، 119).

وفي المرة الثانية تزوّج الرصاع ابنة أبي عبد الله محمد الزنديوي، أحد شيوخه أيضا وكان يحضر دروسه بالمدرسة العثمانية المولوية، وتزوّج ابنته بعدما ماتت زوجته الأولى (الرصاع، 1967، 140)، وفي المرة الثالثة تزوّج الرصاع من ابنة أحد شيوخه أيضا وهو الشيخ أبو عبد الله محمد البطرني، تلميذ ابن عرفة، وذلك أن هذه الفتاة كان قد زوجها أبوها وعلم يوم إعداد زواجها أن تلميذه الرصاع توفيت زوجته فتحسر على ذلك، وأبدى رغبة تصور قيمة الزّواج من نفس الطبقة وقال: "سبحان الله لا علم لي ولو كان عندي علم لزوجته هذه البنت لأنني أحببت أن يكون زوجها رجلا من أهل العلم" (الرصاع، 1967، 175)، وشاعت الظروف أن تترمل ابنته سريعا بموت زوجها ويبادر الرصاع إلى الزّواج منها وهي التي أنجبت له الأولاد مما يدل على بقائها معه مدة طويلة يكون إلى الوفاة.

ومن بين حالات الزّواج من نفس الطبقة نذكر خبرا ورد في عهد الإمام بن عرفة (ت 1401/803م)، وذلك أن العالم الأجمي تزوّج ابنة الشيخ الفقيه قاضي الجماعة أبي علي بن قداح الهواري (ت 734هـ/ 1333م) (الأبي، 1910، 244)، وكان الأجمي قد ترقى في الخطط حتى أنه عين قاضي الجماعة في تونس، وارتباطه بابنة أحد الذين تولوا هذه الخطة "ابن قداح" يدخل

في نفس سياق التزوّج من طبقة واحدة وهي طبقة المتعلمين الذين يشتغلون بالتدريس أو الخطابة أو القضاء أو غير ذلك.

كذلك تعرض الرحالة ابن بطوطة (ت779هـ/1377م) لنفس الحالة، وذلك أنه دخل تونس وبقي بها مدة في انتظار استعداد الרכب الحجازي واختير قاضي الوفد (ابن بطوطة، 1985، 20)، واختياره في منصب القاضي يدل على مكانته العلمية، هذه المكانة جعلته يحظى بالاحترام إلى حدّ ويسهل عليه ربط علاقات مصاهرة، وقد تزوّج مرتين في طريقه من تونس إلى مشارف الإسكندرية، في فترة زمنية تعتبر قصيرة بين أواخر شهر ذي القعدة عام 725هـ الذي فارق فيه تونس وأول شهر جمادى الأولى عام 726هـ الذي وصل فيه الإسكندرية، ففي مرة أولى عقد على بنت بعض أمراء تونس بصفا قص وكان معه في الوفد، ثم تزوّج بها بطرابلس بعد عيد الأضحى (ابن بطوطة، 1985، 12).

وفي مرة ثانية، تزوّج ابن بطوطة من طبقة متعلمة، فارتبط بابنة أحد المتعلمين من فاس وذكر: "وتزوّجت بنتا لبعض طلبة فاس" (فيلاي، 2002، 288-289)، والمقصود بالطلبة هم المتعلمون الذين كانوا يشدون الرحال للمغرب والمشرق للتعليم والالتقاء بالشيوخ، وكان البناء بالزوجة والاحتفال بعرسها بمكان يدعى قصر الزعافية، وقد أولم ابن بطوطة وليمة حبس لها الרכب وأطعمهم. وهذا المثال يبين أن الانتماء للطبقة المتعلمة هو المحدد في اختيار شريك الزّواج، وكان زواجه الأول سريع الفشل لأنه تزوّج من ابنة أحد الأمراء الذي يبدو له علاقة بالأمين الذي يسهر على الحرفة وحسن تنظيمها.

وكان هذا الزّواج موجوداً في المجتمع الزياني، ويؤكد مبدأ اختيار القرين من داخل الطبقة التي تتقارب في مستوى وطريقة العيش، ويرى أحد الباحثين "أن الأسرة العريقة تتقدّم إلى مثلتها في الجاه والمال والعلم مثل أسرة المرازقة، التي كانت تربطها علاقة المصاهرة، مع بيوتات تلمسانية كأسرة المقرري، وأسرة ابن النجار، وأسرة زاغو وأسرة التنسي" (ابن مرزوق، د:ت، 19)، وأسرة العقباني (عبد الشكور، 2012، 241).

تزوج الفقيه أبي العباس أحمد بن مرزوق بابنة الشيخ الفقيه أبو إسحاق إبراهيم التنسي (ت680هـ/1281م) المدعوة خديجة، ما حظي الفقيه أبي العباس أحمد بن مرزوق بعطف السلطان يوسف بن يعقوب المريني، عند احتلاله تلمسان الزيانية، وكان قد أكرمه وأهداه مبلغاً من المال قدره أربعمئة وثمانين ديناراً ذهباً وأهدى لها فرساً ثمن صداق زوجته خديجة (ابن مرزوق، د:ت، 9).

وتزوج الفقيه أبو عبد الله محمد بن مرزوق جد العلامة ابن الخطيب، بابنة الفقيه أبي عبد الله الكتاني والمدعوة "فاطمة" (ابن مرزوق، د:ت، 17)، وقدم لها صداقا محترما من الحلي والفرش وغيرها (ابن مرزوق، د:ت، 6).

كذلك حظي المؤرخ أبي العباس ابن القطان بزواج من ابنة آل عامر، وكان أبوها أبي عامر أحد الأولياء الصالحين بتلمسان (ابن مرزوق، د:ت).

وتزوج الأديب إبراهيم بن أبي التلمساني (ت 685هـ/ 1284م) من أخت الشاعر والأديب مالك بن المرحل، وأنجبت منه أولاداً (الحفناوي، د:ت، 12-13).

ولما ملك السلطان أبو حمو موسى الثاني سنة (760هـ/ 1359م) تلمسان من يد بني مريم استدعى الشريف (التلمساني، د:ت، 164-184) من فاس، عاد وتلقاه أبو حمو وأكرمه وأصهر له في ابنته، فزوجها إياه، وبني له المدرسة الشهيرة باسمه سنة (762هـ/ 1362م) وجعل في جوانبها مدفن ابنه وعمه، وأقام الشريف يدرس العلم إلى أن توفي سنة (771هـ/ 1370م) (ابن مريم، د:ت، 183).

تبرز هذه النماذج على تسابق الطلبة والعلماء من أجل تحقيق ما يعرف بالزواج المتكافي، وهو مازال سائداً إلى يومنا هذا عند الطبقة المثقفة وفي الجامعات.

كما قمنا بالبحث عن أسباب المشاكل الزوجية الكثيرة الانتشار في المدن، والتي تنتهي بالطلاق، فعندما تكون الحياة الزوجية مزعزعة يعيش أصحابها عيشة النكد والشقاء وتضيع حدود الله تعالى فإن حكم الطلاق في هذه الحالة مشروع، وصدق الله العظيم إذ يقول: {وإن يفرقا يغن الله من سعته وكان الله واسعا حكيما} (النساء، 130). وهذا الطلاق تتحمله المرأة أكثر من الرجل. في الواقع يرتبط موضوع العلاقات الزوجية شديد الارتباط بوضعية المرأة في العائلة، فمنزلتها الاجتماعية تعود إلى الظروف المادية التي تعيش فيه مع أهلها، هذا ما أكده الأستاذ بوتشيش بأنه "خطأ تعميم الأحكام عليها" (بوتشيش، د:ت، 47)، دون مراعاة هذه الأسباب.

والناظر في أحوال المجتمع في حواضر المغرب الإسلامي يلاحظ أن العلاقة بين الرجل والمرأة لم تعد علاقة تكامل وتعاون بين الزوجين فحسب، بل أحيانا أخرى هي علاقة سيطرة وتفوق، فقد ضيق رجل المدينة على المرأة، وفرض عليها الحجاب وألزمها البقاء في المنزل (الونشريسي، 1981، 213-246)، الأمر الذي لاتعرفه المرأة البدوية (لها مشاكل خاصة ببيئتها الطبيعية والاجتماعية).

وقد أسهب الفقهاء في الإفتاء حول مسائل الخلافات المتكررة بين الزوجين في شأن خروج الزوجة من بيتها إلى مكان ما (الونشريسي، 1981، 67)، وصلت إلى حدّ منعها من زيارة أبيها (الونشريسي، 1981، 87) وإخوانها وأخواتها (الونشريسي، 1981، 420)، بل وصلت درجة المغالاة في ذلك إلى تطلق الزوج زوجته إذا رأتها عين (الونشريسي، 1981، 467).

ولم ينعكس خروج المرأة سلبا عليها بل تعداه إلى زوجها، واعتبر مجلبة عار لها وله، فالمرأة التي كانت تخرج بدون حجاب لا تصح إمامة ولا شهادة زوجها (الونشريسي، 1981، 69). نعتقد أن هذا كان سائدا في المجتمعات الحضرية بالخصوص، لأن في البوادي والأرياف كان خروج النساء مباحا إمّا إلى الاحتطاب، أو للسقي، أو للرعي، أو لأعمال الحقل، أو لبناء الدور، وغيرها. لماذا لا يغير الزوج عندما تخرج زوجته لأداء هذه الأعمال! وأين الشك والغيرة؟! إن تطلعات الفقهاء لموضوع المرأة نظرة فقهية متشعبة بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف لحد التشدد نظرة رجل شديد الغيرة على المرأة لدرجة التعجب، فنعمة الشك والحذر والغيرة، تبرز جلوية عند حديثهم عنها، ومما أثار انتباهنا، أولا: أنهم لم يوجهوا خطابهم إلى المرأة مباشرة، بل وجهوا إلى زوجها بصفة خاصة، أو إلى غيرهم من الفقهاء والحكام، نعتقد أن ذلك يعود إلى:

- لكونهم رجالا يخاطبون رجالا في مجتمع ذكوري.
- إيمانهم القوي بأن الرجل مسئول عن زوجته والعالم والفقهاء مسئولان عن المجتمع كله، مستندا على قول الرسول صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (البخاري، 1407هـ، 302).

وانطلاقا من هذا التصور اجتهد العديد من الفقهاء في منع المرأة من الخروج من المنزل، وقد أورد ابن تومرت الموحدي عملا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجموعة من التحذيرات تعلق بعضها بخروج النساء ومخالطتهن للغرباء، لما قد يجلبه عليها، وعلى أبيها، وعلى زوجها، وعلى مجتمعها من ضرر، قال في هذا الشأن "وعبادة النساء في بيوتهن أفضل لهن من الخروج المباح، فكيف بالمحرم" (الصنهاجي، 1928، 152).

وفي أحد مناسبات الأعياد "رأى الرجال مختلطين بالنساء، فانهال عليهم ضربا وآل الأمر إلى تجريد النساء من مجوهراتهن" (الصنهاجي، 1928، 124).

كذلك، حرص الفقيه ابن الإخوة على تطبيق أحكام الإسلام بشدة وصارمة في كتابه (القرشي، 1976، 241)، كان يخشى من وقوع المرأة في المحرمات، وكادت خشيته أن تتحول لديه

إلى عقدة، فراح يدعوا إلى محاصرة المرأة والتقليل من مناسبات خروجها واختلاتها بالرجال، واعتبر "دخول المرأة الحمام دون مرض أو نفاس حراماً، ودعا الرجال إلى عدم مشاركتها الوقوع في المكروه بمنع أجرة الحمام عنها" (القرشي، 1976، 241)، كما طالبت المرأة بعدم الذهاب إلى المسجد، أو على الأقل باحتجاب عن الرجال (القرشي، 1976، 273)، بل واعتبر ابن الإخوة المرأة أقل قدرة على التفكير السليم سريعة الانقياد إلى عواطفها وشهواتها، لذا وجب الحذر من قلة عقلها بمنعها من التعليم لأنه سيكون سلاحاً يزيد خطورتها، فقال: "ولا يعلم مؤدب الصبيان الخط امرأة ولا جارية، فقد ورد النهي بذلك وقيل إن المرأة التي تتعلم الخط كمثّل الحية تسقى سمّاً" (القرشي، 1976، 261)، وأن التعليم لن ينفع المرأة بتتمية مداركها ومعارفها وإعطائها القدرة على لعب دور إيجابي في الحياة، بل إنه ينمي فيها الدهاء والكيد ويوفّر لها فرص ممارسة كل الممنوعات، لذلك وجب الاكتفاء بالعمل بالحديث القائل: " لا تعلموا نساءكم الكتابة ولا تسكنوهنّ الغرف، ولكن علموهنّ سورة النور" (القرشي، 1976، 261).

وأفتى ابن عرفة بمنع خروج النساء لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن كنّ منعزلات عن الرجال (الونشريسي، 1981، 154)، وذكر الأبّي أنه لا يختلف اليوم في منع خروجهنّ للصلاة لأنهنّ لا تخرجن لذلك (الأبّي، 1910، 244)، ويقول البرزلي: "النساء في الخروج أربعة أضرب: عجوز قد انقطعت حاجة الرجال عنها فهي الرجل في ذلك، ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال عنها فهي تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد (التردد) كما قال في الرواية وشابة من الشواب فهذه تخرج إلى المسجد في الغرض وفي جنائز أهلها وقرابتها، وشابة فذة في الشباب فالاختيار في هذا ألا تخرج أصلاً... (الونشريسي، 1981، 245).

واستتكر فقهاء تلمسان أمثال المازوني (يحي، د:ت، 37) والعقباني (أبو عبدالله، د:ت، 220) ما قامت به بعض النساء ممن اضطرتهن ظروفهن إلى الخروج لسوق الغزل، ومخالطتهن لسفلة الرجال، والسماصرة، والتحدث والتمازح معهم، لكنهم لم يفتوا بمنعهن من الخروج، بل طالبوا تخصيص مكان لهن، واختيار التقاة من السماصرة للتعامل معهن حتى يقضين حاجتهنّ .

ونادى الفقيه زروق في شرح الرسالة بعدم خروج المرأة، أو التقليل منه، وربط خروجها بخمسة

شروط :

- أن تخرج أول النهار أو آخره لا في وسطه .
- أن ترتدي أقبح ثيابها.
- أن تسير على جانب الطريق لا وسطه.
- أن لا تتعطر حتى لا تثير الأنظار.

- أن تستر كل جسدها عدا وجهها وكفيها (زروق، د:ت).

وقال ابن سلمة يجب منع الشابات الجميلات من الخروج (الونشريسي، 1981، 249). وقال القاضي عياض كان بالأحرى منع النساء من الخروج إلى الأماكن الأخرى ما دمن منعن من الخروج إلى المسجد (الونشريسي، 1981، 250).

في حين اعتبر الفقيه ابن الحاج أنه كلما تعلق الأمر بخروج المرأة إلى مكان ما، إلا وربطه ابن الحاج "بالمفاسد، وارتكاب المحرمات، والفواحش" (ابن الحاج، د:ت، 245-246-268)، واستهل كلامه عنه في أغلب الأحيان بـ "وينبغي له متعهن" (ابن الحاج، د:ت، 250-271-272)، مما يكشف عن ذهنية متشددة، وقد أمر زوجته بأن "لا تتحرك ولا تتكلم بكلمة في غيبته حتى تعرضها عليه حين عودته إلى البيت لأنه مسؤول عن تصرفاته وعن صلاته وعن صلاتها" (ابن الحاج، د:ت).

ونظرا لضرورة خروج المرأة رغم هذه المواقف المتشددة فإن ذلك كان مرتبطا بحمل الحجاب . وفي هذه الحالة كانت الأوساط الدينية أيضا متشددة واعتبر أبو علي ناصر الدين المشدالي لا تقبل شهادته (ابن الحاج، د:ت، 254).

وفي أغرب المواقف في هذا الصدد ما كان من علي بن أبي نصر فتح بن عبد الله الذي عاش ببجاية أثناء القرن السابع الهجري/ 13م، كانت له بنات كنّ مستترات فسأل الله أن لا يطلع عليهن أحد فمتن في حياته.

ثانيا: إن الفقهاء انتقوا من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مواقف أصحابه، ومن آراء الإمام مالك وبعض العلماء ما يؤكد آرائهم حتى يضيفوا عليها صبغة المشروعية ويتمكن من إقناع مخاطبيهم، نظرة فقهاء متشبعين للمرأة في المغرب الإسلامي تطالعا عليه لدرجة الإغلاظ بالكلام لكل من حادث عن السبيل السوي، ما هدفهم من ذلك إلا إصلاح أحوال النساء وصيانتهم ثم إصلاح بين الزوجين .

وصفوة القول أجمع العلماء والفقهاء على أن المشاكل الزوجية التي تعيشها مجتمعات المغرب الإسلامي سببها تخلي الناس عن تعاليم الدين الإسلامي، مما ترتب عنها ارتفاع نسبة الطلاق، وتدني مستوى المجتمعات به، والمرأة خاصة، في مستوى مخجلا في ميدان العلم والأخلاق، انتشرت معه البدع والمناكر، وبعض عادات الجاهلية، مما يفسر وجود عدد كبير من المصلحين، ونشير في هذا الإطار أننا كثيرا ما وقفنا على أقوال بعض الفقهاء، القائلة بأن الفترة التي يعيشونها هي آخر زمان لما ذاع فيها من فساد وانحلال أخلاقي، وتفسخ للقيم واتباع للأهواء والالتفاف حول الأفاقين والمحتالين.

المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم برواية حفص
- 2- ابن مريم: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 164، 184.
- 3- ابن الإخوة: محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت 729 هـ/1327م): كتاب معالم القرية في أحكام الحسنة، تحقيق، محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة، 1976، ص 241.
- 4- ابن بطوطة: أبو عبد الله محمد (ت 773 هـ/1122 م): رحلة ابن بطوطة المعروفة بتحفة النظار في عجائب الأمصار، تحقيق، علي المنتصب، بيروت، ط4، 1985، ص، 20.
- 5- ابن مرزوق: أبو عبد الله محمد الخطيب (781 هـ/1379م): المجموع، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، ج1، رقم 1342، و35.
- 6- ابن مرزوق: أبو عبد الله محمد الخطيب (781 هـ/1379م): المجموع، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، ج1، رقم 1342، و35.
- 7- ابن مرزوق، المجموع، و19.
- 8- الأبي: أبو عبد الله بن خليفة الوشتاتي (ت828 هـ/1424م): إكمال الإكمال المعلم، طبعة حجرية، القاهرة، 1910، ج5، ص244.
- 9- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256 هـ/866م): صحيح الإمام البخاري، و معه فتح الباري لابن حجر، رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح تجاربه محمد الدين الخطيب، مراجعة محب الدي الخطيب، دار الريان للتراث، ط1، 1407 هـ، القاهرة، ص302.
- 10- البيهقي: أبو بكر بن علي الصنهاجي (ت أواخر ق6 هـ/12م): كتاب أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، تحقيق ليفي بروفنسال، باريس، 1928، تقديم وتعليق وتحقيق عبد الحميد حاجيات، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص152.
- 11- الحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف، ج1، ص ص 12، 13.
- 12- الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري: فهرست، تحقيق وتعليق محمد العنابي، المكتبة العتيقة تونس 1967، ص119.
- 13- العقباني: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن القاسم بن سعيد (ت871 هـ/1466م): تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي.

- 14- المازوني : القاضي أبو زكريا يحيى (883 هـ/1478م): الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر ، رقم 1335، ج1، و37.
- 15- الونشريسي: م س، ج2، ص249.
- 16- الونشريسي، أبو العباس: المعيار المعرب والجامع المغترب في فتاوى أهل افريقية والمغرب، أخرج جماعه من العلماء بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ط، 1981، ج3، ص: 278، 279.
- 17- زروق : شرح الرسالة .
- 18- عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن .